بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
هيئة مفوضي الدولة
محكمة القضاء الاداري
الدائرة الاولي – حقوق وحريات

تقرير مفوض الدولة
في الدعوي رقم ٢٣٥٥٨ لسنة ٦٧ **قضائية**
المقامة من
محمد محمود سيد احمد
ضـــد
محمد محمد مرسي عيسي العياط رئيس الجمهوريه بصفتة
القائد العام للقوات المسلحة بصفته

الـوقـائــع

تخلص وقائع الدعوي في ان المدعي قد اقامها بموجب صحيفه اودعت قلم كتاب محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٣/٢/٣ بطلب الحكم :- **اولا** :- بقبول الدعوي شكلا.
ثانيا:- وفي الموضوع بعزل محمد محمد مرسي العياط من منصب رئيس جمهورية مصر العربية وان الغرض من اختصام المعلن الية الثاني ليصدر الحكم في مواجهتة لانة المنوط به حفظ الامن في البلاد اثناء الازمات والزام المعلن الية الاول المصاريف ومقابل اتعاب المحاماة .

وذكر المدعي شرحا لدعواه انه وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٣٠ تسلم محمد محمد مرسي العياط رئاسة جمهورية مصر العربية بعد ان اقسم ثلاث ايمان بأحترامة القانون والدستور احداها في ميدان التحرير والثانية بجامعة القاهرة والثالثة والرسمية امام المحكمة الدستورية العليا عند توليه .
وما ان تسلم مقاليد الحكم في الدولة وراح يهدم فكرة الدولة التي بدأت مع بداية تاريخ البشرية وتمثل ذلك في اعمال عديدة يعاقب عليها القانون وتمثلت اهم الوقائع في الاتي :-

- اصدر محمد محمد مرسي قرارا بألغاء قرار المجلس الاعلي للقوات المسلحة القرار التنفيذي الصادر بحل مجلس الشعب لعدم دستوريه بعض مواد قانون مباشرة الحقوق السياسيه التي تم انتخاب مجلس الشعب عليها بناء علي حكم المحكمة الدستوريه العليا .
- قيامه بألغاء الاعلان الدستوري الصادر عن المجلس الاعلي للقوات المسلحة الحاكم الفعلي وقت اصدار الاعلان بالمخالفة للاعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ والمحدد به

سلطة رئيس الجمهورية بالمادة ٥٦ واخري والمواد المتعلقة بالقضاء واحكام القضاء ٢١، ٤٦ ، ٤٧ .
ونعي المدعي علي ذلك مخالفتة للدستور والقانون .
الامر الذي حدا بة الي اقامة دعواه بغية الحكم لة بالطلبات انفة البيان .
وحيث تم حجز الدعوي للتقرير وبناء علية جري ايداع التقرير الماثل.

الـرأي الـقـانـونـي

وحيث ان المدعي يهدف من دعواه وفقا للتكييف القانوني الصحيح الي طلب الحكم :-
بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبى المطعون فيه بالامتناع عن عزل محمد محمد مرسي العياط من منصب رئيس جمهورية مصر العربية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها الإعلان عن خلو منصب رئيس الجمهورية وفتح باب الترشيح للانتخابات الرئاسية ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات ٠

ومن حيث ان الدستور قد وسد إلى مجلس الدولة الاختصاص بالفصل فى كل المنازعات الإدارية بما فى ذلك الطعون فى القرارات الإدارية سلبية كانت أو إيجابية وذلك بحسبان أن القضاء الإدارى هو صاحب الولاية العامة والقاضى الطبيعى المختص بنظـر المنازعات المذكورة ، ومن ثم يدور اختصاص المحكمة بالفصل فى النزاع الراهن مع تحقق وصف القرار الإدارى للقرار المطعون فيه من عدمه فإذا كان كذلك اختصت المحكمة بالفصل فيه وإن كان غير ذلك خرج عن نطاق اختصاص مجلس الدولة باعتباره قاضى المشروعية الحريص على ألا يتجاوز اختصاصه المقرر بذات حرصه على رفض أى تطاول على اختصاصه وذلك تطبيقاً لصحيح حكم المشروعية ونزولاً على اعـــتبارات سيادة القانون ٠

ومن حيث إن المادة (١٣٢) من الدستور المصري الحالي الصادر بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢ بالجريدة الرسميه العدد ٥١ مكرر (ب) تنص على أن " رئيس الجمهوريه هو رئيس الدوله ، ورئيس السلطة التنفيذيه ، ويرعي مصالح الشعب ، ويحافظ علي استقلال الوطن وسلامه اراضيه ، ويراعي الحدود بين السلطات ، ويباشر احتصاصاته علي النحو المبين في الدستور "

وتنص المادة (١٥١) منه علي ان " اذا قدم رئيس الجمهورية استقالتة ، وجه كتاب الاستقالة الي مجلس النواب " .
وتنص المادة (١٥٢) منه على أن " يكون اتهام رئيس الجمهورية بارتكاب جنايه او بالخيانه العظمي ، بناء علي طلب موقع من ثلث اعضاء مجلس النواب علي الاقل ، ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس .
وبمجرد صدور هذا القرار يوقف رئيس الجمهوريه عن عمله ، ويعتبر ذلك مانعا مؤقتا يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته حتي صدور الحكم .
ويحاكم رئيس الجمهوريه امام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الاعلي وعضويه اقدم نواب رئيس المحكمة الدستوريه العليا ومجلس الدولة واقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف ، ويتولي الادعاء امامها النائب العام واذا قام بأحدهم مانع حل محلة من يلية في الاقدمية .
وينظم القانون اجراءات التحقيق والمحاكمة ويحدد العقوبة , واذا حكم بأدانه رئيس الجمهورية اعفي من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الاخري " .

وتنص المادة (١٥٣) على أن " اذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته حل محلة رئيس مجلس الوزراء .
وعند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة او الوفاة او العجز الدائم عن العمل او لاي اسباب اخري يعلن مجلس النواب خلو المنصب ويخطر المفوضية الوطنية للانتخابات ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتا سلطات رئيس الجمهورية .
ويحل مجلس الشوري ورئيسة محل مجلس النواب ورئيسة فيما تقدم في حالة حل مجلس النواب وفي جميع الاحوال يجب ان ينتخب الرئيس الجديد في مدة لا تجاوز تسعين يوما من تاريخ خلو المنصب .
ولا يجوز للقائم بأعمال الرئيس ان يترشح لهذا المنصب ولا ان يطلب تعديل الدستور ولا ان يحل مجلس النواب ولا ان يقيل الحكومة "

ومن حيث إنه يستفاد مما تقدم أنه فى إطار الدور المنوط بمجلس النواب دستورياً فى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية جعل المشرع الدستورى ان يكون اتهام رئيس الجمهورية بارتكاب جنايه او بالخيانه العظمي ، بناء علي طلب موقع من ثلث اعضاء مجلس النواب علي الاقل ، ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس وبمجرد صدور هذا القرار يوقف رئيس الجمهوريه عن عمله ، ويعتبر ذلك مانعا مؤقتا يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته حتي صدور الحكم .

ويحاكم رئيس الجمهوريه امام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الاعلي وعضويه اقدم نواب رئيس المحكمة الدستوريه العليا ومجلس الدولة واقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف ، ويتولي الادعاء امامها النائب العام واذا قام بأحدهم مانع حل محلة من يلية في الاقدمية .
وينظم القانون اجراءات التحقيق والمحاكمة ويحدد العقوبة , واذا حكم بأدانه رئيس الجمهورية اعفي من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الاخري كما حدد الدستور من هو المناط بمباشرة اعماله حال قيام مانع **ولم ينص بالدستور علي الحالات التي تستوجب عزل الرئيس** .
وذلك كلة على نحو ينحسر معه عن تلك الأعمال وصف القرارات أو الأعمال الإدارية التى تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى مشروعيتها وهو ما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى مع إلزام المدعى المصروفات عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات .

ونحن اثناء ادائنا لرسالتنا القضائية للفصل في تلك القضية تبين لنا ان المادة (١٥٢) من دستور جمهورية مصر العربيه الحالي قد حددت من هو المناط به توجيه الاتهام الي رئيس الجمهورية فى إطار الدور المنوط بمجلس النواب دستورياً فى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية والتي يترئسها رئيس الجمهورية وحددت اليه محاكمته واسندت الي القانون اجراءات التحقيق والمحاكمه وتحديد العقوبات ، **الا انه وحتي تاريخة** وفي اطار هذا التوجيه الدستوري لم يصدر تشريعا يحدد تلك الاجراءات المنوة عنها بصلب المادة الحاكمه والتي تستوجب التدخل التشريعي الفوري بأعتبار انه من المظاهر الأساسية للمدنيات الحديثة خضوع الدولة في تصرفاتها لحكم القانون، حتى أن الدول لتتباهى فيما بينها بمدى تعلقها بأهداب القانون ورضوخها لمبادئه وأحكامه، ولذلك فإن التزام الإدارة بالتنفيذ الكامل غير المنقوص لنصوص القانون يعتبر عنواناً للدولة المتمدينة وللدولة القانونية، ويعد امتناع الإدارة عن الالتزام بالقانون أو تنفيذه تنفيذاً مبتسراً او الاعتماد علي قرارات صادرة عن سلطة تنفيذية للافتئات علي تشريع ساري يعد ذلك مخالفة قانونية صارخة ، إذ لا يليق بحكومة في بلد متحضر أن تنحرف عن التنفيذ الصحيح لموجباتها بغير وجه حق قانوني لما يرتبه هذا الانحراف من إشاعة للفوضى وفقدان للثقة في سيادة القانون، إذ لا قيام للدولة القانونية إلا بإعلاء مبدأ خضوع الدولة للقانون وإعلاء مبدأ المشروعية، ولا قيمة لهذا المبدأ الأخير ما لم يقترن بمبدأ تقديس واحترام أحكام القضاء ووجوب تنفيذها ومبدأ متابعة التشريعات وادخال التعديلات والتحديثات اللازمة عليها لمواكبة تقدم المجتمع ، فلا حماية قضائية إلا بتمام الاتفاق وصحيح الواقع والقانون مع كل قرار صادر عن مسئول وضمان تنفيذ الأحكام الصادرة من السلطة القضائية ، ولا قيمة للقانون بغير تطبيق وتنفيذ وإعمال مقتضاه على الوجه الصحيح .

ومن ثم وجب علي وبما لا يخل بمبدأ الفصل بين السلطات استنهاض السلطة المختصة باعمال شئونها بأصدار قانون لمحاكمة رئيس الجمهوريه والحالات التي تستوجب العزل من منصبة استكمالا للبنية القانونية للدولة عملا بنص الدستور الحالي بأعتبار ان ذلك يعد من المظاهر الأساسية للمدنيات الحديثة .

ومن جانبنا نؤكد علي ان واجب الحماية والامن يقع على كل مسئول بالدولة أقسم يمين الولاء للحفاظ على الدستور والقانون ورعاية مصالح الشعب رعاية كاملة ذلك أن القسم بالله العليّ العظيم بعباراته التي يتطلبها الدستور ممن يتولى ممارسة السيادة عن صاحب السيادة وهو الشعب، وممن يتولي قيادة البلاد من الحكام والوزراء ومسئولي الحكم المحلي ليس طقساً شكلياً أو عملاً مادياً تتطلبه مراسم التنصيب، بل هو عهد غليظ بالغ الأهمية يحدد أُطر ونطاق العقد الاجتماعي بين الشعب وحكامه ، بحيث إذا تجاوز الوكيل أو النائب حدود هذه الوكالة أو النيابة أو قصّر أو تهاون في أدائها كان خائناً بالعهد الذي قطعه على نفسه وأشهد الله عليه، وحق وصفه بخيانة الأمانة السياسية بالتهاون عمداً أو تقصيراً وإهمالاً، في الالتزام بمفهوم ما تتضمنه عبارة القسم التي تستدعى في ذاتها مجمل ما يفصله الدستور والقانون من أحكام بشأن التزامات وواجبات القائمين على أمور الشعب صاحب السيادة ، ومنها حماية ملكه الخاص لدى تعرضه للعدوان والحفاظ على أمنه وسكينته ، فالشرطة هيئة مدنية نظامية ، تؤدى واجبها في خدمة الشعب ، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن ، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب وفقاً للقانون " ، ومن ثم فإن أول واجبات الدولة في حماية مواطنيها أن ترسي دعائم الأمن والأمان وأن تضرب بيد من حديد على كل العابثين بمقدرات وأمن البلاد وتعويق مسيرته وهدم اقتصاده القومي ، ولذلك كانت الدولة منوط بها بوزاراتها وأجهزتها الإدارية المعنية ليس فقط وقاية النظام العام بل أيضاً التدخل لحماية النظام العام وضمان تنفيذ القوانين الضبطية بالسهر على تطبيق تلك القوانين دون أن تعتمد على التسيير الذاتي للحفاظ على الأمن الذي يمارسه المواطنون بعضهم إزاء البعض ، فعلى الإدارة دوماً واجب قانوني لا تنفك عنه ولا ينفك عنها ألا وهو واجب التدخل الضبطي لحماية النظام العام بمدلولاته الثلاثة من أمن عام وسكينة عامة وصحة عامة ، وهي في ذلك لا تملك الامتناع عن اتخاذ إجراء ضبطي يلزم لمواجهة حالة معينة من حالات تهديد النظام العام وليس أولى من حالة الانفلات الأمني التي أصابت البلاد أهمية لتتولى الجهة الإدارية دورها في تأمين البلاد وحماية مواطنيها دافعي الضرائب ، وليس مقبولاً أن يتقاعس مرفق الأمن وهو الجهاز العضوي الذي انيط به تولي مهمة خدمة الشعب ، وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين ، والسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب وفقاً للقانون عن إغاثة من يفزع إليه مستنجداً من الخارجين عن القانون فلا يلقى أذناً صاغية أو قلب واع أو رادع

مع التأكيد علي ضمانة حق الدولة من خلال تشريعاتها والقائمين عليها بأن تضرب بيد من حديد على كل العابثين بمقدرات وأمن البلاد وتعويق مسيرته وهدم اقتصاده القومي إذ لا قيام للدولة القانونية إلا بإعلاء مبدأ خضوع الدولة للقانون وإعلاء مبدأ المشروعية، ولا قيمة لهذا المبدأ الأخير ما لم يقترن بمبدأ تقديس واحترام أحكام القضاء ووجوب تنفيذها ومبدأ متابعة التشريعات وادخال التعديلات والتحديثات اللازمة عليها لمواكبة تقدم المجتمع وتطور احداثه

فلهذه الأسباب

نري الحكم :

بعدم الاختصاص ولائيا بنظر الدعوى ، وألزمت المدعي المصروفات .

مفوض الدولة	**رئيس الدائرة**
إسلام توفيق الشحات	**المستشار/ تامر يوسف طه**
مستشار مساعد ب	**نائب رئيس مجلس الدولة**